Royaume du Maroc
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications
Conseil d'Administration

التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des Postes et Télécommunications

المملكة المغربية
التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
المجلس الإداري

النظم الأساسية

للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات

محينة بإدراج التعديلات المدخلة من طرف العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 03 دجنبر 2017، والمصادق عليها بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1692.20 الصادر في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6928 بتاريخ 5 ربيع الأول 1442 الموافق لـ 22 أكتوبر 2020.

التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Conseil Administration
Mutuelle Générale des PTT

الباب الأول: إحداث التعاضدية وأهدافها، التكوين وشروط الانخراط

الجزء الأول: إحداث وأهداف التعاضدية

المادة 1:

تم، في إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، إنشاء تعاضدية تحت اسم "التعاضدية العامة للبريد والمواصلات" (ت. ع. ب .م) الكائن مقرها الاجتماعي ب 5، زنقة أبو العباس الكراوي الرباط.

تهدف التعاضدية المسماة "ت. ع .ب. م" إلى:

1 - القيام لفائدة أعضائها المساهمين وأفراد عائلاتهم في إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر بعمل احتياطي، تضامني وتعاوني، يسمح بتغطية المخاطر التي قد تصيب الإنسان وذلك من خلال:

أ- تأمين عن المرض تكميلي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض،

ب- تغطية مخاطر الشيخوخة، الوفاة، العجز والحوادث.

ويطلق على أنشطة التعاضدية في هذا المجال مصطلح "القطاع التعاضدي"

2 - انجاز جزء أو كل المهام المخولة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، بموجب القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ونصوصه التطبيقية وفق الشروط المحددة في إطار الإتفاقية الموقعة مع الصندوق.

الأنشطة التي تقوم بها التعاضدية في إطار هذه الاتفاقية يطلق عليها " قطاع التأمين الإجباري الأساسي عن المرض".

وبالإضافة إلى ذلك يمكن للتعاضدية أن تحدث وتسير مشاريع اجتماعية في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. و يتم تدبير هذه المشاريع في إطار القطاع التعاضدي.

المادة 2 :

يدخل ضمن المستفيدين:

أ - الأعضاء المساهمون كما تم تحديدهم في المادة 7 أدناه شريطة أدائهم لواجب انخراطهم.

ب- أفراد عائلات الأعضاء المساهمين كما تم تحديدهم بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر.

التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Conseil Administration
Mutuelle Générale des PTT

الجزء الثاني: تكوين التعاضدية وشروط الانخراط

الفرع 1 : أعضاء التعاضدية وشروط الانخراط

المادة 3:

تتكون التعاضدية " ت .ع .ب. م" من أعضاء شرفيين و أعضاء مساهمين .

المادة 4 :

الأعضاء الشرفيون هم الذين يقدمون للتعاضدية الدعم والمساندة والخدمات التي تساهم في ازدهارها دون أن يستفيدوا من أية خدمة من خدماتها. ولا يخضعون لأي شرط كالسن أو الإقامة أو المهنة أو الجنسية. يمكن للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاءا شرفيين.

المادة 5:

يتم قبول الأعضاء الشرفيين من طرف المجلس الإداري بعد التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات.

المادة 6:

الأعضاء المساهمون هم الذين، مقابل أدائهم بانتظام لواجب انخراطهم، يكسبون أو يكسبن الحق لأفراد عائلاتهم للاستفادة من الخدمات التي تضمن التعاضدية تقديمها. ولا يمكن اكتساب حق الاستفادة هذا إلا بعد مرور مدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الانخراط في القطاع التعاضدي كفترة تدريب.

المادة 7:

للانخراط في التعاضدية، يعتبرون كأعضاء مساهمين الأشخاص المشار إليهم أدناه والذين يؤدون واجب انخراطهم للاستفادة من الخدمات التي يقدمها القطاع التعاضدي:

أ- الموظفون و المستخدمون المنتمون:

- للسلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات؛
- لاتصالات المغرب؛
- لبريد المغرب ؛
- للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

ب المستخدمون أجراء التعاضدية العامة للبريد والمواصلات .

التعاضدية العامة للبريد و المواصلات
Conseil Administration
Mutuelle Générale des PTT

ج- الموظفون و المستخدمون المشار إليهم في البند أعلاه العاملون خارج المغرب في بلاد لا يمكنهم فيها الاستفادة من نظام مماثل للخدمات الاجتماعية.

د-الموظفون و المستخدمون المشار إليهم أعلاه المتقاعدون أو المستفيدون من معاش يقطنون داخل المغرب أو خارجه، ويشترط في الحالة الأخيرة أن لا يكونوا مستفيدين من نظام مماثل للخدمات الاجتماعية.

هـ- أرامل الموظفين و المستخدمين المشار إليهم أعلاه المستفيدين من معاش تحويلي، القاطنين بالمغرب أو خارجه شريطة، بالنسبة للحالة الأخيرة، أن لا يستفدوا من نظام مماثل للخدمات الاجتماعية

و- يتامى الأب والأم للموظفين و المستخدمين المشار إليهم أعلاه والمستفيدين من معاش تحويلي أو معاش للعجز.

ويمكن أن تضاف فئات أخرى بحكم القانون غير الفئات المشار إليها أعلاه كأعضاء مساهمين وتتمثل في:

أ- زوجة المنخرط في التعاضدية وإن كانت هذه الزوجة تعمل في قطاع آخر غير قطاع البريد والمواصلات.

ب- زوج المخرطة في التعاضدية وإن كان هذا الزوج يعمل في قطاع آخر غير قطاع البريد والمواصلات.

ج- الأعوان والمستخدمون المنتمون لمؤسسات أو مقاولات غير تلك المشار إليها أعلاه والمرخص لها من طرف الدولة لممارسة نشاطها في مجال البريد والمواصلات.

د- الموظفون والأعوان والمستخدمون المنتمون للمؤسسات والمقاولات المتفرعة عن اتصالات المغرب وبريد المغرب.

المادة 8:

يعلن الرئيس عن قبول الأعضاء المساهمين شريطة المصادقة عليه من طرف المجلس الإداري.

إلا أنه في حالة رفض القبول، فإن هذا الرفض لا يصبح نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من طرف الجمع العام الموالي.

الفرع 2: توزيع الأعضاء

المادة 9:

يصنف الأعضاء المساهمون إلى ثلاث (3) فئات:

الفئة " أ " وتشمل؛ الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتمرنون .

الفئة "ب" وتشمل؛ الأعوان المؤقتون.

الفئة "ج " وتشمل؛ الموظفون والمستخدمون المتقاعدون أو ذوو حقوقهم والأرامل واليتامى.

الاعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Conseil Administration
Mutuelle Générale des PTT

الباب الثاني: إدارة التعاضدية

الجزء الأول: الجمع العام

الفرع1- تشكيل واشتغال الجمع العام

المادة 10:

يتكون الجمع العام من مندوبي الأعضاء الشرفيين والأعضاء المساهمين في التعاضدية وينعقد الجمع العام مرة في السنة على الأقل بدعوة من المجلس الإداري.

يحدد جدول أعمال الجمع العام من طرف المجلس الإداري، ويبلغ للمندوبين مرفقا بالدعوة الموجهة إليهم، شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للجمع العام.

تدرج حتما في جدول أعمال الجمع العام أي نقطة أو موضوع طلب مناقشته شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاده من طرف ثلث (1/3) المناديب على الأقل من المندوبين أو من طرف خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأعضاء المساهمين والأعضاء الشرفيين.

يمكن للرئيس دعوة الجمع العام للانعقاد في حالة الاستعجال.

تصبح الدعوة للجمع العام إلزامية إذا طلبت كتابة من طرف ثلث (1/3) المناديب على الأقل من المندوبين أومن طرف ثلث (1/3) الأعضاء المساهمين و الأعضاء الشرفيين على الأقل أو من طرف أغلبية أعضاء المجلس الإداري .

المادة11:

لانتخاب المندوبين يوزع الأعضاء المساهمون و الشرفيون على فروع للتصويت، يحددها المجلس الإداري. وينتخب هؤلاء المندوبون لمدة ست (6) سنوات بنسبة مندوب عن كل مائتي 200 عضو مساهم و شرفي أو جزء من هذا العدد يعادل أو يفوق مائة (100) عضو. ويتمتع كل مندوب بصوت واحد في الجمع العام.

المادة 12:

يتم انتخاب المندوبين عن طريق التصويت المباشر عبر صناديق الاقتراع وعن طريق المراسلة. ويشرف على هذه العملية المجلس الإداري الذي يتولى وضع المذكرة التنظيمية للانتخابات .

المادة13:

لانتخاب المندوبين، يمارس حق التصويت، الأعضاء المساهمون القاصرون من طرف أوليائهم القانونيين.

Conseil Administration
Mutuelle Générale des PTT

المادة 14:

يمكن للمندوب الذي يتعذر عليه الحضور للجمع العام أن يفوض لمندوب آخر غير متصرف في المجلس الإداري للتعاضدية على أن لا يتعدى عدد المناب عنهم ثلاثة (3) مندوبين.

المادة 15:

لتكون مداولة الجمع العام قانونية يجب أن لا يقل عدد المندوبين الحاضرين أو المناب عنهم عن ثلث العدد الإجمالي للمندوبين على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب يستدعى الجمع العام للانعقاد مرة ثانية في أجل 45 يوما لنفس جدول الأعمال و وفق نفس شروط النصاب، و إذا لم يتوفر الجمع العام الثاني على النصاب القانوني المطلوب يستدعى جمع عام أخر للانعقاد مع احترام نفس الأجل المحدد أعلاه وفي هذه الحالة تعتبر مداولة الجمع العام صحيحة أيا كان عدد المناديب الحاضرين أو المناب عنهم .

وتتخذ قرارات الجمع العام بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أو المناب عنهم ،

إلا أن عدد أصوات المندوبين الحاضرين المشار إليهم أعلاه أو المناب عنهم يجب أن لا يقل عن ثلثي الأصوات إذا كانت القرارات موضوع التصويت تتعلق بما يلي:

- ✓ تعديل النظم الأساسية للتعاضدية ؛
- ✓ دمج التعاضدية مع تعاضدية أخرى؛
- ✓ المصادقة على الأنظمة المتعلقة بالمشاريع الاجتماعية أو بالصناديق المستقلة للتعاضدية أو التعديلات المدخلة على هذه الأنظمة؛
- ✓ اقتناء أو بناء أو تهيئة العقارات المخصصة لإيواء المصالح الإدارية أو المشاريع الاجتماعية للتعاضدية.

الفرع 2: اختصاصات الجمع العام

المادة 16:

يتداول الجمع العام في التقارير المرفوعة إليه ويقرر بشأن كل المسائل والنقط المدرجة في جدول الأعمال المحدد من طرف المجلس الإداري. ويصادق على الخصوص على التقرير الأدبي والتقرير المالي. ويعتبر الجمع العام وحده المختص في:

- ✓ انتخاب أعضاء المجلس الإداري وأعضاء لجنة المراقبة؛
- ✓ اتخاذ قرار تعديل النظم الأساسية؛
- ✓ اتخاذ قرار بإحداث صناديق مستقلة و مشاريع اجتماعية في إطار المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- ✓ المصادقة على أنظمة الصناديق المستقلة وأنظمة المشاريع الاجتماعية للتعاضدية والتعديلات المدخلة عليها؛

Conseil Administration
Mutuelle Générale des PTT

- ✓ المصادقة على الضابط الداخلي للتعاضدية والتعديلات المدخلة عليه؛
- ✓ المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية للتعاضدية؛
- ✓ تحديد الحد الأقصى للمبالغ التي ستوظف في كل صنف من أصناف التوظيفات المحددة بمقتضى الفصل 20 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر1963)؛
- ✓ المصادقة على دمج،تقسيم أو حل التعاضدية ؛
- ✓ اتخاذ قرار اقتناء أو بناء أو تهيئة العقارات المتعلقة بالمصالح الإدارية و المشاريع الاجتماعية أو الصناديق المستقلة؛
- ✓ اتخاذ قرار تفويت الممتلكات العقارية المخصصة للمصالح الإدارية للتعاضدية أو المشاريع الاجتماعية أو الصناديق المستقلة؛
- ✓ اتخاذ قرار الانخراط في اتحادات للتعاضديات.
- ✓ تحديد نسبة ووعاء الاشتراكات المتعلقة بالقطاع التعاضدي.

الجزء الثاني: المجلس الإداري

الفرع الأول: تشكيل المجلس الإداري

المادة 17

يدير التعاضدية مجلس إداري يتكون من 21 عضوا ينتخبهم الجمع العام بالاقتراع السري،وينتخب هؤلاء الأعضاء، وجوبا من بين الأعضاء الشرفيين والمساهمين و يجب أن تكون جنسيتهم مغربية ، بالغين سن الرشد، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

يجب أن يتكون ثلثي (2/3)المجلس الإداري على الأقل من الأعضاء المساهمين.

المادة 18:

ينتخب أعضاء المجلس الإداري لمدة ست (6) سنوات ويتم تجديد الثلث كل سنتين و لا يعتبر أي مرشح فائزا في الدور الأول من انتخاب المجلس الإداري ما لم يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

يعلن فوز المرشح في الدور الثاني بحصوله على الأغلبية النسبية و في حالة تساوي الأصوات يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا.

يمكن لأعضاء المجلس الإداري إعادة انتخابهم.

تبلغ فورا تشكيلة المجلس الإداري للوزير المكلف بالتشغيل ، وكذلك الشأن بالنسبة للتعديلات المتوالية التي تطرأ عليها.

Conseil Administration
Mutuelle Générale des PTT

المادة 19:

يلجأ المجلس الإداري المنتخب من طرف الجمع العام التأسيسي و المجلس الإداري المنتخب إثر استقالة جماعية لأعضائه إلى القرعة لتحديد الترتيب الذي سيخضع له أعضاؤه من أجل إعادة انتخابهم.

في حالة شغور مناصب في المجلس الإداري لأي سبب من الأسباب يقوم المجلس الإداري بملئها مؤقتا إلى أن يصادق عليها الجمع العام المقبل.

تستمر مدة ولاية أعضاء المجلس الإداري المعينين بالطريقة أعلاه في حدود المدة المخولة لسابقهم .

وإذا لم تتم المصادقة من طرف الجمع العام على التعيينات التي باشرها المجلس الإداري فإن هذا لا يعني أن مداولات وقرارات هذا الأخير ليست صحيحة.

الفرع الثاني: اشتغال المجلس الإداري

المادة 20:

يجتمع المجلس الإداري كلما دعا إليه الرئيس وعلى الأقل مرتين في السنة و يستدعى المجلس الإداري وجوبا إذا كان ذلك بطلب من أغلبية الأعضاء المكونين له قانونيا ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الإداري أن ينيب عنه غيره أو أن يصوت بالمراسلة . وفي حالة تعادل الأصوات عند التصويت يعتبر صوت الرئيس مرجحا. ولا تعتبر مداولة المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء المكونين له.

إلا أنه إذا لم يستوف النصاب إثر الدعوة الأولى توجه دعوة ثانية بالبريد المضمون، لأجل 15 يوما، وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس الإداري أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تدون مداولات المجلس الإداري في محاضر مفصلة يخصص لها سجل ترقم صفحاته مسبقا، ترقيما متسلسلا غير منقطع وتوقع من طرف الرئيس وتختم بالخاتم الرسمي للتعاضدية.

المادة 21:

يمكن للمجلس الإداري بقرار منه أن يعتبر غياب أي عضو من أعضائه ثلاث (3)مرات خلال نفس السنة بدون عذر مقبول عن الاجتماعات التي يستدعى لها بمثابة استقالة تلقائية و يعرض هذا القرار على أقرب جمع عام للمصادقة عليه.

المادة22:

وظائف ومهام العضوية بالمجلس الإداري مجانية إلا أنه يمكن لأعضاء المجلس الإداري أن يسترجعوا نفقات التنقل والإقامة التي يقومون بها لمصلحة التعاضدية بعد إدلائهم بما يبرر تلك النفقات من الوثائق. ويمنع على أي عضو بالمجلس الإداري أن تكون له مصلحة أو يحتفظ بمصلحة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع

Conseil Administration
Mutuelle Générale des PTT

مقاولة تتعامل مع التعاضدية أو في صفقة من الصفقات التي تبرمها هذه الأخيرة.

ويمنع أيضا على أعضاء المجلس الإداري أن يكونوا من بين المستخدمين العاملين بالتعاضدية أو يتقاضون أجورهم من ميزانيتها أو أن يتلقوا بأي صفة وفي أية حالة منافع أو رواتب مرتبطة بالتدبير الإداري للتعاضدية أو بمصالحها.

المادة 23:

يمنع على أعضاء المجلس الإداري استغلال الصفة المخولة لهم بموجب هذه النظم الأساسية خارج المهام المنوطة بهم.

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الإداري

المادة 24:

يتمتع المجلس الإداري بجميع السلط والصلاحيات غير تلك المخولة للجمع العام بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر و بمقتضى هذه النظم الأساسية.

المادة 25:

يمكن للمجلس الإداري أن يفوض تحت مسؤوليته وتحت مراقبته بعضا من سلطاته واختصاصاته إما للمكتب وإما للرئيس وإما للجنة أو لعدة لجن مؤقتة أو دائمة للتدبير. يختار أعضاؤها من بين أعضاء المجلس الإداري. ويمكنه أيضا فيما يتعلق بالتدبير العادي للتعاضدية أن يفوض لبعض المستخدمين العاملين بالتعاضدية بصفة دائمة أو مؤقتة سلطات أو اختصاصات محددة تحت مسؤوليته ومراقبته .

الجزء الثالث: المكتب

الفرع1- تشكيل المكتب

المادة 26:

- ✓ يشكل داخل المجلس الإداري مكتب تنفيذي من سبعة (7) أعضاء ويتكون من:
- ✓ الرئيس،
- ✓ نائب الرئيس،
- ✓ كاتب،
- ✓ نائب الكاتب،
- ✓ أمين المال،
- ✓ نائب أمين المال ،

التعاضدية العامة للبريد والمواصلات * Mutuelle Générale des PTT * Conseil Administration

✓ مستشار واحد (1)

المادة 27:

يتم انتخاب الرئيس وباقي أعضاء المكتب من طرف المجلس الإداري ولمدة ثلاث (3) سنوات في أول اجتماع يعقده بعد الجمع العام مباشرة، وتطبق قواعد الأغلبية المحددة بمقتضى هذه النظم الأساسية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الإداري.

المادة 28 :

تبلغ تشكيلة المكتب فورا لعلم الوزير المكلف بالتشغيل و كذلك الشأن بالنسبة للتعديلات التي قد تطرأ عليها لاحقا.

الفرع 2: اختصاصات المكتب

المادة 29:

يعتبر المكتب الجهاز التنفيذي للتعاضدية وللمجلس الإداري ويتولى تحديد جدول أعمال المجلس الإداري.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المجلس الإداري كل ما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل شهر. ويترأس اجتماعات المكتب رئيس المجلس الإداري.

يتخذ المكتب قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات. ولا يمكن لأعضائه أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في الحضور كما لا يمكنهم التصويت بالمراسلة.

و تعتبر مداولات المكتب صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء.

تدون مداولات اجتماعات المكتب في محاضر يخصص لها سجل مماثل لسجل محاضر المجلس الإداري المشار إليه في المادة 20 أعلاه.

المادة 30:

يعود للرئيس صلاحية ومهام انتظام عمل التعاضدية طبقا لمقتضيات هذه النظم الأساسية والضابط الداخلي.

يترأس الرئيس اجتماعات المكتب والمجلس الإداري والجموع العامة التي يسهر خلالها على النظام والأمن.

ويوقع على الاتفاقية المبرمة مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ويقوم بموافاته بالبيانات الإحصائية السنوية المتعلقة به وفقا لمقتضيات المادة 83 من القانون رقم 65.00 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه ويمثل التعاضدية في المجلس الإداري للصندوق المذكور, يوقع الرئيس على جميع الوثائق وعلى محاضر الاجتماعات ومقررات الأجهزة والاستدعاءات

Conseil Administration
Mutuelle Générale des PTT

للاجتماعات، يمثل التعاضدية لدى القضاء وفي جميع الأحوال المدنية ويسلم السلطة المختصة خلال الثلاثة (3) أشهر الأولى من كل سنة، المعلومات الإحصائية والمالية المنصوص عليها في المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر ونصوصه التطبيقية.

وإذا تعذر على الرئيس، لأي سبب من الأسباب، القيام بمهامه ينوب عنه نائبه ويقوم مقامه بجميع صلاحياته ومهامه و بنفس السلطات المخولة له.

ويمكن للرئيس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض, وبموافقة المجلس الإداري، بعض سلطاته لمستخدمي التعاضدية ويمكن أن تحدد هذه السلطات والمستخدمين الذين يمكن أن يفوض لهم بمقتضى الضابط الداخلي للتعاضدية.

المادة31:

يقوم الكاتب بتحرير الإستدعاءات وإرسالها وتحرير محاضر اجتماعات المجلس الإداري والمكتب وتحرير المراسلات والسهر على تبليغها والمحافظة على الوثائق والمستندات غير المتعلقة بمالية التعاضدية ويمسك سجل الترقيم الخاص ببطائق الانخراط ويتولى تقديم التقرير الأدبي السنوي المتعلق بنشاط التعاضدية طيلة السنة بخصوص القطاع التعاضدي للجمع العام ويمكن أن يفوض بعضا من مهامه، بعد مصادقة المجلس الإداري، إلى بعض مستخدمي التعاضدية. وينوب عنه نائبه ويقوم مقامه في جميع مهامه عند وجود مانع.

المادة 32:

يقوم أمين المال بإنجاز عمليات التحصيل و الأداء ويمسك سجلات المحاسبة. ويتحمل مسؤولية الأموال المتداولة وسندات التعاضدية.

ويؤدي بناء على حوالة مؤشر عليها من طرف الرئيس وبعد موافقة المجلس الإداري يقوم بتحصيل جميع المبالغ المستحقة لفائدة التعاضدية مع قيامه لهذه الغاية بكل المساطر والإجراءات الشكلية الضرورية وبعد قرار المجلس الإداري يقوم أمين المال بإنجاز الشراءات والبيوعات وبصفة عامة كل العمليات المتعلقة بالسندات والقيم.

تتم العمليات المرتبطة بالقيم المنقولة وجوبا من طرف صندوق الإيداع والتدبير.

تتم عمليات سحب الأموال المودعة والتحويلات من و إلى الحسابات الجارية المفتوحة بمركز الشيكات البريدية والأبناك بتوقيعين مشتركين : توقيع الرئيس أو نائبه وتوقيع أمين المال أو نائبه.

ويقدم أمين المال للجمع العام تقريرا سنويا عن الوضعية المالية والمحاسباتية للتعاضدية المتعلقة بالقطاع التعاضدي وبالمعلومات والإجراءات المتعلقة بأنشطة التعاضدية .

يهيئ أمين المال البيان الذي يقدمه الرئيس للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وللوكالة الوطنية للتأمين الصحي المتعلق بالجانب المالي والمحاسباتي، ومصاريف التسيير وبالمعلومات والإجراءات المتعلقة بتدبير

Mutuelle Générale des PTT
Conseil d'administration

التأمين الأساسي الإجباري عن المرض.

يمكن لأمين المال، تحت مسؤوليته و مراقبته، وبعد موافقة المجلس الإداري بقرار يصدره لهذه الغاية أن يفوض بعضا من صلاحياته واختصاصاته لمستخدمي التعاضدية.

ويمكن أن تحدد هذه الصلاحيات والاختصاصات بمقتضى الضابط الداخلي أو بقرار يصدره المجلس الإداري و يلحق بالضابط الداخلي.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوض لأي كان اختصاصات أمين المال ونائبه والرئيس و نائبه . المتعلقة بعمليات السحب أو التحويلات من و إلى الحسابات الجارية للتعاضدية أو التوقيع على الشيكات أو الوثائق المتعلقة بالسندات والقيم.

يساعد أمين المال نائبه ويحل محله في جميع سلطاته واختصاصاته إذا تغيب أو عاقه عائق.

الجزء الرابع: لجنة المراقبة

المادة33:

ينتخب الجمع العام لجنة للمراقبة من ثلاثة (3) أعضاء من غير المتصرفين بالاقتراع السري لهم دراية بالتسيير المحاسباتي حسب المعايير التالية:

1- مؤهلات في المحاسبة،

2- خبرة ميدانية لمدة 5 سنوات على الأقل.

وتجتمع لجنة المراقبة مرة في السنة على الأقل ويضاف إليها ممثل للدولة يعينه الوزير المكلف بالمالية ويضيف الجمع العام للجنة المزاقبة مندوبا للحسابات من خارج التعاضدية وذلك وفقا لمقتضيات المادة 14 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه.

تقوم لجنة المراقبة بفحص قانونية العمليات المحاسبية ومراقبة السجلات الحسابية والخزينة والمحفظة.

تضمن اللجنة نتائج أشغالها في تقرير تقدمه للجمع العام و يضاف التقرير لمحضر مداولة الجمع العام.

الجزء الخامس: التسيير الإداري

المادة34:

لتحقيق الأهداف التي من أجلها أحدثت التعاضدية ، وحتى تضطلع الأجهزة المسيرة لها بالمهام المنوطة بها لإنجاز تلك الأهداف تسند المهام الإدارية لجهاز إداري يتولى القيام بجميع الأعمال الإدارية اللازمة لتقديم الخدمات المرتبطة بالقطاع التعاضدي وقطاع التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفقا لمقتضيات هذه النظم الأساسية و وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

يحدد الضابط الداخلي التنظيم الإداري والهياكل الإدارية للتعاضدية وتدبير مواردها البشرية.

Mutuelle Générale des PTT * Conseil d'administration

تسند مهمة التسيير العادي للتعاضدية إلى مدير إداري يعينه المجلس الإداري وتحت إشراف الرئيس وفقا للشروط والمواصفات التي يحددها الضابط الداخلي الذي يحدد أيضا اختصاصاته وصلاحياته في مجال هذا التدبير.

يعتبر المدير الإداري وإدارة التعاضدية ومواردها البشرية أداة لتنفيذ قرارات مكتب المجلس الإداري لضمان السير العادي للتعاضدية.

يحدد الضابط الداخلي مختلف المهام التي يمكن للمدير الإداري ولإدارة التعاضدية القيام بها ,تحت إشراف الرئيس ,في مجال التدبير الإداري والمالي ,وفقا للضوابط المنظمة لكل منها ووفقا لهذا النظام الأساسي ,كمهام أصلية تدخل ضمن اختصاصات المدير.

كما يحدد الضابط الداخلي المهام التي يمكن أن يمارسها المدير الإداري, بتفويض من المكتب أو المجلس الإداري, على سبيل التحديد وتحت إشراف الرئيس.

يمكن للمجلس الإداري أن يعين، عند الاقتضاء، مديرا مساعدا، يساعد المدير في مهامه و ينوب عنه إذا عاقه عائق.

تخضع مسطرة تعيين المدير المساعد لنفس مسطرة تعيين المدير كما هو محدد في الضابط الداخلي.

يحضر المدير الإداري أو نائبه، بصفة استشارية، الاجتماعات التي تعقدها الأجهزة المسيرة للتعاضدية.

الجزء السادس: مقتضيات مختلفة

المادة 35:

يعتبر لاغيا أي قرار يتخذ في اجتماع للجمع العام أو المجلس الإداري لم يكن موضوع استدعاء رسمي، وكذلك الشأن بالنسبة لقرارات الجمع العام التي يتخذها بشأن مواضيع لم تدرج مسبقا في جدول الأعمال.

المادة 36:

يمنع أي نقاش سياسي أو ديني أو خارج عن أهداف التعاضد أثناء اجتماعات الأجهزة المسيرة للتعاضدية.

ويسري هذا المنع على اجتماعات اللجن المتفرعة عن الأجهزة المسيرة للتعاضدية وعلى لجنة المراقبة.

المادة 37:

يمنع استعمال الوساطة و السمسرة المؤدى عنها.

Mutuelle Générale des PTT * المتعاضدية العامة للبريد والمواصلات * Conseil d'administration

الباب الثالث: التنظيم المالي

الجزء الأول: المداخيل

المادة38:

مدا خيل التعاضدية المتعلقة بالقطاع التعاضدي تتكون مما يلي:

واجب انخراط وواجب اشتراك الأعضاء المساهمين؛

مساهمة الأعضاء الشرفيين؛

3- الهبات والوصايا التي صادقت على قبولها السلطات المختصة:

4- فوائد الأموال المستثمرة أو المودعة؛

5- مداخيل الحفلات والتبرعات وغيرها، المنظمة لفائدة التعاضدية والمرخص لها وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

6- الغرامات القانونية الناتجة عن المخالفات؛

7- المداخيل الناتجة عن تدبير المشاريع الاجتماعية ؛

8- التحويلات المقدمة من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في إطار مصاريف التسيير المقررة بموجب الاتفاقية السالفة الذكر.

9- مداخيل أخرى.

الجزء الثاني: النفقات

المادة 39:

تتكون نفقات التعاضدية فيما يتعلق بالقطاع التعاضدي مما يلي:

1. مختلف الخدمات المقدمة للأعضاء المساهمين ؛
2. النفقات المترتبة عن تنظيم وتدبير المشاريع الاجتماعية ؛
3. واجب الاشتراك عند الاقتضاء المؤدى للاتحادات، والفيدراليات وغيرها من المنظمات؛
4. نفقات التسيير؛
5. التكاليف الخاصة بالتدبير المفوض لقطاع التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بموجب الاتفاقية السالفة الذكر.

المادة 40 :

تخصص نسبة 50 %من الفائض السنوي للمداخيل المتبقية عن النفقات لتكوين الاحتياطي النقدي .

وتنتهي إجبارية الخصم الآنف الذكر عندما يساوي مبلغ الاحتياطي النقدي مجموع النفقات المنجزة خلال

السنة المنصرمة و التي هي فعلا على ذمة التعاضدية.

ثم إن القسط من أموال التعاضدية المطابق لمقدار الأموال الاحتياطية يجب استعماله بتمامه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر.

ولا يجوز لأمين المال أن يحتفظ في الصندوق بمبلغ يتجاوز المبلغ الذي يحدده المجلس الإداري وينبغي إيداع الفائض أو استعماله طبقا للفصلين 19و20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر.

وتودع وجوبا السندات والقيم لدى صندوق الإيداع والتدبير .

الباب الرابع: الالتزامات اتجاه التعاضدية

الجزء الأول: الانخراط

المادة41 :

يتعين على كل شخص من الفئات المحددة في المادة 7 أعلاه, أن ينخرط في التعاضدية داخل اجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ توفره على الشروط التي تخوله حق الانخراط. وبعد مرور هذا الأجل المحدد فإن طالب الانخراط يخضع للشروط التالية:

أن يرفق طلبه بشهادة طبية تثبت سلامته الصحية من أي مرض مزمن وعند الاقتضاء بشهادة مماثلة للزوج أو الزوجة.

ويمكن للمجلس الإداري أن يُخضع المعني على نفقته لفحوصات طبية إضافية من طرف طبيب معين .

ويمكن له رفض الانخراط إذا كانت نتائج الفحوصات الإضافية سلبية.

- أداء غرامة 50 درهم عن كل سنة أو جزء من السنة تأخير.
- أن لا يتعدى عمره 50 سنة.
- قضاء ثلاثة (3) أشهر كفترة تدريب من تاريخ الموافقة على الانخراط قبل الاستفادة من خدمات القطاع التعاضدي.

الجزء الثاني: الاشتراكات

المادة 42:

للانخراط في التعاضدية والاستفادة من خدمات القطاع التعاضدي،المنصوص عليها في المادة 44 أدناه يلتزم العضو المساهم بالأداء المسبق لمبالغ الاشتراكات الشهرية عن طريق الأداء المباشر أو عن طريق الاقتطاع مباشرة من الراتب أو من المعاش. و تحدد نسبة الاشتراكات كما يلي:

- **بالنسبة للتغطية التكميلية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:**

- **بالنسبة للعضو المساهم النشيط:** 1.20 % من مجموع الراتب الشهري المحتسب على أساسه الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على أن لا يتعدى سقف الاشتراك الواجب أداؤه أو اقتطاعه مبلغ مائة (100) درهم شهريا:

وفي حالة ما إذا كان العضو المساهم في وضعية توقف عن العمل أو كان ملحقا لدى مشغل آخر لمدة معينة، ورغب في مواصلة انخراطه في التعاضدية، تعتبر فترات التوقف عن العمل أو الإلحاق مؤدى عنها. ويلزم العضو المساهم بتسويتها بأداء واجب الاشتراك عنها كما هو محدد أعلاه بالنسبة للعضو المساهم النشيط؛

- **بالنسبة للعضو المساهم المستفيد من المعاش** : (المتقاعد بسبب حد السن القانوني، المستفيد من التقاعد النسبي، المستفيد من معاش العجز، الأرامل والأيتام): 1.20 %من المعاش الشهري المحتسب على أساسه الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على أن لا يتعدى سقف الاشتراك الواجب أداؤه أو اقتطاعه مبلغ مائة (100) درهم شهريا.

- **بالنسبة لتغطية أخطار الشيخوخة والحوادث والزمانة والوفاة:**

- تحدد نسبة ووعاء الاشتراك المتعلق بهذه الأخطار بموجب النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل الخاص بكل واحد منها تطبيقا للفصلين 34 و 35 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963).

- يتضمن واجب الاشتراك بالنسبة للقطاع التعاضدي أيضا الاشتراكات الخاصة المرصودة للهيئات العليا كالاتحادات،تحدد الأنظمة الداخلية لهذه الهيئات نسبة وشروط هذه الاشتراكات.

- تعتبر الخدمات المتعلقة بالتغطية التكميلية، وبالصناديق المستقلة و عند الاقتضاء بكل المشاريع الاجتماعية التي يمكن إحداثها وتدبيرها في إطار القوانين الجاري بها العمل وحدة غير قابلة للتجزؤ لا من حيث أداء الاشتراكات ولا من حيث الاستفادة.

ويحدد الضابط الداخلي للتعاضدية كيفية الانخراط و أداء وتحصيل الاشتراكات.

المادة43:

يعفى الأعضاء المساهمون من أداء واجب اشتراكاتهم الشهرية طيلة المدة القانونية للخدمة العسكرية.

يستفيد الأعضاء المساهمون الذين تم تجنيدهم في الخدمة العسكرية. بمجرد عودتهم، من كل الخدمات المنصوص عليها في هذه النظم الأساسية شريطة أدائهم لواجب الاشتراكات ابتداء من هذا التاريخ.

الباب الخامس: التزامات التعاضدية

المادة 44:

تلتزم التعاضدية العامة للبريد والمواصلات بتقديم الخدمات التالية للأعضاء المساهمين ولأفراد عائلاتهم:

1 - في إطار القطاع التعاضدي:

أ/- خدمات التغطية التكميلية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كالتالي:

- إرجاع نسبة من مصاريف العلاجات والأدوية التي بقيت على عاتق العضو المساهم في حدود الثمن

العمومي بالنسبة للأدوية وفي حدود التعريفة المرجعية الوطنية التي على أساسها يتم استرجاع مصاريف العلاجات في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ما لم يتم تحديد تعريفة مرجعية أخرى في الضابط الداخلي للتعاضدية.

ويجب أن لا تتعدى نسبة المبالغ المسترجعة من مصاريف العلاجات والأدوية التي يمكن للعضو المساهم استرجاعها في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و التغطية التكميلية 95% من مجموع المصاريف القابلة للاسترجاع حسب التعريفة المرجعية الوطنية بالنسبة للعلاجات والثمن العمومي بالنسبة للأدوية.

- أداء تعويض جزافي عن مصاريف النظارات؛
- نقل جثمان المتوفى بالخارج؛
- المساهمة في كلفة تذكرة السفر بالطائرة إذا حصل العضو المساهم أو زوجه أو أحد أبنائه على الموافقة المسبقة بتحمل مصاريف علاجه بالخارج.بنسبة لا تتعدى الفرق بين ثمن التذكرة ومساهمة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في ثمن التذكرة و إذا كان الوضع الصحي للمستفيد من العلاج بالخارج يستلزم مرافقا له للعناية به يمكن أن تتحمل التعاضدية كلفة تذكرة سفر المرافق.

ويحدد الضابط الداخلي نسبة تحمل المصاريف وكيفية تسويتها.

ب/- خدمات في حالة الشيخوخة والوفاة:

- أداء منحة مالية عند إحالة العضو المساهم النشيط على التقاعد بسبب بلوغه حد السن القانوني للإحالة على التقاعد في إطار صندوق مستقل؛
- أداء منحة مالية عند وفاة العضو المساهم أو أحد أفراد عائلته في إطار صندوق مستقل؛

تحدد كيفية تأسيس وتسيير الصندوقين المستقلين المذكورين بموجب نظامين، يصادق عليهما بقرار مشترك لوزير الشغل ولوزير المالية طبقا للفصل 35 من الظهير الشريف السالف الذكر. رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963).

ج/- خدمات المشاريع الاجتماعية:

يستفيد الأعضاء المساهمون. وأفراد عائلتهم الموجودون تحت كفالتهم عند الاقتضاء، من خدمات المشاريع الاجتماعية التي يمكن إحداثها وتدبيرها في إطار القوانين الجاري بها العمل ويصادق على نظمها بقرار مشترك لوزير الشغل ولوزير المالية طبقا للفصل 39 من الظهير الشريف السالف الذكر.رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963).

2- في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:

الخدمات المتعلقة بهذا النظام والمفوض لها بتدبيرها من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وذلك بمقتضى اتفاقية مبرمة معه.

التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des PTT

الباب السادس: مقتضيات مختلفة

الجزء الأول : الحلول

المادة45:

للتعاضدية كامل الحق في الحلول مكان العضو المساهم ضحية حادثة في المتابعة القضائية ضد المسؤول عنها وفي حدود النفقات التي تحملتها.

الجزء الثاني: الانخراط في الاتحادات

المادة46:

يمكن للتعاضدية أن تنخرط في أي اتحاد من اتحادات التعاضديات ويعود للجمع العام قرار الانخراط باقتراح من المجلس الإداري .

ينتخب المجلس الإداري من بين الأعضاء المساهمين والشرفيين. من يمثل التعاضدية في الجمع العام لأي اتحاد و يكون من بينهم الرئيس حتما.

ويمكن للرئيس أن يفوض لأحد أعضاء المجلس الإداري أن ينوب عنه في تمثيل التعاضدية لدى الاتحاد.

يحدد عدد ممثلي التعاضدية لدى أي اتحاد ومدة انتدابهم بمقتضى النظم الأساسية المنظمة للاتحاد.

الجزء الثالث: الضابط الداخلي و حفظ النظام والانضباط

المادة 47:

يضع المجلس الإداري ضابطا داخليا يصادق عليه من طرف الجمع و يتولى من خلال مقتضياته توضيح وإضافة بعض التفاصيل لمقتضيات وبنود هذه النظم الأساسية وعلى الخصوص تلك البنود التي تحيل صراحة على الضابط الداخلي تحديد كيفية وشروط تطبيقها.

يخول للمجلس الإداري تعديل الضابط الداخلي إذا دعت الضرورة ذلك، على أن يصادق على هذه التعديلات في أقرب جمع عام.

جميع الأعضاء المساهمين بالتعاضدية ملزمون بمقتضيات هذه النظم الأساسية و الضابط الداخلي.

الجزء الرابع: الاستقالة – الحذف – الطرد

المادة 48

يمكن لأي عضو مساهم أن يستقيل من القطاع التعاضدي وذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها للرئيس

التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des PTT

يبدأ سريان الاستقالة ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تسلم الرسالة المضمونة ويلزم العضو المستقيل بأداء ما بذمته من واجب الاشتراكات وقيمة الخدمات التي استفاد منها دون استحقاق ويرجع بطاقة العضوية كعضو مساهم.

المادة 49:

العضو المستقيل من التعاضدية والذي ظل يزاول عمله بإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 7 أعلاه يلتزم عند استعادته للعضوية بأداء واجب الاشتراكات من تاريخ استقالته ويجتاز فترة تدريب لثلاثة (3)أشهر المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه. دون الاستفادة من الخدمات.

يلتزم العضو الذي تم التشطيب عليه من التعاضدية إثر استقالته من العمل تجديد طلب عضويته ويخضع لفترة التدريب المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ويعفى من واجب الانخراط وواجب الاشتراكات عن طيلة مدة استقالته.

أما بخصوص العضو الذي يوجد في حالة عطلة بدون أجر يجب عليه الاستمرار في أداء واجب الاشتراكات بانتظام لكي يستمر في الاستفادة من خدمات التعاضدية شريطة تسوية وضعيته تجاه الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي فيما يخص قطاع التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

إذا تم التشطيب على عضو من التعاضدية إثر توقيفه عن العمل من طرف المشغل لا يلزم بأداء واجب الاشتراكات عن المدة السابقة ولا عن فترة التدريب المشار إليها في المادة 6 أعلاه بعد استعادته لعضويته بالتعاضدية.

المادة 50:

يتم التشطيب على أي عضو لم يعد مستوفيا للشروط التي تحددها هذه النظم الأساسية و الضابط الداخلي للاستفادة من القطاع التعاضدي .ويتخذ الرئيس قرار التشطيب ويصادق عليه المجلس الإداري.

المادة 51:

ويتم التشطيب أيضا من القطاع التعاضدي من طرف رئيس التعاضدية على أي عضو لم يؤد واجب الاشتراك لمدة ستة (6) أشهر.

بعد انتهاء المدة الآنفة الذكر يوجه الرئيس إنذارا بواسطة رسالة مضمونة للعضو المعني ويحدد له أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بالا نذار لتسوية وضعيته إزاء التعاضدية. إذا لم يستجيب العضو لهذا الإنذار بعد انتهاء الأجل المحدد له بواسطة الرسالة المضمونة، تباشر إجراءات التشطيب بقرار معلل من الرئيس وذلك داخل أجل خمسة عشرة (15) يوما .

إلا أنه يمكن وقف الإجراءات إذا أثبت العضو المساهم أن عدم أداء واجب الاشتراكات يعود لأسباب خارجة

Conseil Administration
Mutuelle Générale des PTT

عن إرادته.

المادة 52:

يمكن للتعاضدية أن تباشر إجراءات الطرد في حق الأعضاء المساهمين من القطاع التعاضدي في الحالات التالية:

1) الأعضاء الذين يلحقون أضرارا معنوية بسلوكهم وممارستهم بالتعاضدية؛
2) الأعضاء الذين قد يثبت في حقهم أنهم تعمدوا إلحاق ضرر بالتعاضدية؛
3) الأعضاء الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة.

يستدعى العضو المقترح طرده لأحد الأسباب أعلاه برسالة مضمونة من طرف المجلس الإداري للاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه، في حالة عدم حضوره في التاريخ والساعة والمكان المحددين له توجه إليه رسالة ثانية مضمونة وعند انصرام أجل شهر من تاريخ إرسال الرسالة المضمونة الثانية وأصر العضو على عدم الاستجابة يمكن للمجلس الإداري إصدار قرار طرده دون أية إجراءات أخرى.

ولن يصبح هذا القرار نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من طرف الجمع العام. ويحق للعضو المعني بالطرد أن يطلب الاستماع لدفوعاته أمام الجمع العام.

ويمكن للجمع العام قبل اللجوء إلى قرار الطرد النهائي أن يتخذ في حق العضو المعني إجراء تجميد عضويته لمدة لا تتجاوز سنة لا يستفيد خلالها من خدمات القطاع التعاضدي مع استمراره في أداء واجب الاشتراكات .

المادة 53:

لا تخول الاستقالة أو التشطيب أو الطرد من التعاضدية موضوع المواد من 48 إلى 52 أعلاه للعضو المعني الحق في استرجاع واجب الاشتراكات الشهرية المؤداة.

الجزء الخامس: تعديل النظم الأساسية والدمج والحل والتصفية

المادة 54:

يمكن أن تخضع مقتضيات هذه النظم الأساسية للتعديل ولا يجوز تعديل النظم الأساسية إلا باقتراح من المجلس الإداري أو الأعضاء المساهمين و الشرفيين أو مناديبهم وفي هذه الحالة الأخيرة، تطبق القواعد المتعلقة بتنظيم الجمع العام المحددة في هذه النظم الأساسية.

لا تدخل التعديلات المصادق عليها من طرف الجمع العام حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

التعاضدية العامة للبريد والمواصلات
Mutuelle Générale des PTT

المادة 55:

يعلن عن دمج التعاضدية مع تعاضدية أخرى بعد التداول في شأنه والموافقة عليه بشكل متطابق في جمع عام تعقده التعاضدية المستوعبة(بفتح العين) والمجلس الإداري للتعاضدية المستوعبة(بكسر العين) ويصبح الدمج نهائيا بعد المصادقة عليه بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

وتحوز التعاضدية التام فيها الإدماج ما للتعاضدية المدمجة من الأصول على ما هي عليه وتكون ملزمة بأداء ما بذمتها من الخصوم.

المادة 56:

لا يتم الحل الإرادي للتعاضدية إلا بعد التداول في شأنه من طرف جمع عام استثنائي، تتم الدعوة إليه شهرا على الأقل قبل انعقاده بواسطة إعلان يحدد فيه موضوع الاجتماع.

يحضر هذا الجمع العام أغلبية المندوبين الذين يشكلونه و يتم التصويت على الحل بأغلبية ثلثي (2/3) المندوبين الحاضرين أو المناب عنهم.

المادة 57:

تتم التصفية في حالة الحل، طبقا لمقتضيات المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر.

المادة 58 :

تنسخ النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والتلغراف والتليفون المصادق عليها بالقرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة وكاتب الدولة في المالية رقم 354.72. الصادر في 8 يناير 1972.

قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1692.20 صادر في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

وزير الشغل والإدماج المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدراة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2281.13 الصادر في 10 رمضان 1434 (19 يوليو 2013) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات» ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية (المواد 12 و 16 و 42 و 44) لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5، زنقة أبو العباس الكراوي، الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020).

وزير الشغل والإدماج المهني،
الإمضاء : محمد أمكراز.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2281.13 صادر في 10 رمضان 1434 (19 يوليو 2013) يقضي بالمصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة : «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات».

وزير التشغيل والتكوين المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 93 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة وكتابة الدولة في المالية رقم 354.72 الصادر في 8 يناير 1972 الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة : «التعاضدية العامة للبريد والتلغراف والتلفون» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه على النظم الأساسية، الملحقة بأصل هذا القرار، لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات»، الكائن مقرها بالرباط، 5 زنقة أبو العباس الكراوي.

المادة الثانية

تنسخ النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والتلغراف والتلفون» المصادق عليها بموجب القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة وكتابة الدولة في المالية رقم 354.72 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1434 (19 يوليو 2013).

وزير التشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نزار بركة.